دور معلمي المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم وسبل تفعيله

د. محمود عبد المجيد عساف

مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات - المجلد السابع - العدد الثالث 2017

ملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى درجة تقدير المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم، والكشف ما إذا كان هناك فروق دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لهذا الدور تعزى إلى المتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق استبانة مكونة من (38) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات: (التثقيف، الممارسة، المعرفة) على عينة مكونة من (955) معلماً، استجاب منهم (449)، حيث أن البقية يجهلون ماهية القانون الدولي الإنساني، وقد خلصت الدراسة إلى:

- أكثر من نصف أفراد العينية (52.9%) يجهلون تماماً ماهية وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- درجة التقدير الكلية لدور المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم، كانت عند وزن نسبي 55.27%، وهي درجة متوسطة أقرب إلى الضعيفة، وقد جاء مجال (التثقيف) في المرتبة الأولى، يليه مجال (الممارسة)، وأخيراً مجال (المعرفة)، وكلها جاءت متوسطة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى إلى المتغيرات: (الجنس, المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، ووجدت فروق في المجال الأول لصالح المعلمات.

وفي ضوء النتائج أوصى الباحث بضرورة توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الانساني في جميع المؤسسات التربوية من خلال المنشورات المطبوعة والصور الملونة ذات الدلالة، وتضمين موقع وزارة التربية والتعليم مواد إلكترونية خاصة بـالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.

الكلمات المفتاحية: معلمي المدارس الحكومية، المحافظات الجنوبية لفلسطين، القانون الدولي الإنساني

Abstract:

The study aimed to identify the degree of appreciation of teachers in the public schools in the southern governorates of Palestine for their role in role in promoting awareness of (IHL) to their students and to find out if there are statistical differences between the average scores of the respondents for this Role due to variables (sex, Qualification, years of service). To achieve this, the researcher followed the descriptive / analytical approach by applying a questionnaire consisting of (38) paragraphs divided into three areas: ((Education, practice, knowledge)) on a sample of (955) teachers , 449 responded, as the rest did not know what IHL . The study concluded the results: - (52.9%) of the respondents are completely ignorant of the rules and the meaning of (IHL).

- The total degree of appreciation for the role of teachers in public schools in Palestine for their role in in promoting awareness of (IHL) to their students 55.27%, a middle degree is closer to weak. First came the field of education, followed by practice, and finally the field (knowledge), all in medium grades.
- There were no statistically significant differences at the level of ($\alpha \leq 0.05$) between the average scores of the sample members for their role in in promoting awareness of (IHL) to their students due to the variables (sex, qualification, years of service) ddifferences were found in the first area in favor of female teachers

In light of the results, the study recommended expanding and solving the culture of international humanitarian law in all educational institutions through related color publications and photographs, and integrating the electronic materials website of the Ministry of Education on international humanitarian law and its mechanisms of respect.

Keywords: Government School Teachers, Southern Governorates of Palestine, International Humanitarian Law (IHL)

مقدمة

من المسائل التي ساعدت الإنسان على التفوق والإنجاز(النظام والقانون) الذي يحكم نشاطاته المختلفة داخل الجماعة، ولو ترك الإنسان بغير ضابط لسادت العشوائية والتخبط ولقضى الإنسان حياته في صراع مع غيره من البشر نظراً لتعارض المصالح وتفاوت القوى البشرية.

فالقانون هو الأداة التي سعى الإنسان من خلالها إلى ضبط سلوكيات البشر بما يحقق التعايش السلمي واحترام ما لدى الغير من حقوق مادية ومعنوية.(السرحان، 2012: 13)

والقانون الدولي الإنساني في شكله يقوم على مجموعة من المبادئ التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات العسكرية خاصة على الأشخاص الذي لا يشاركون القتال أو لم يستطيعوا قادرين على المشاركة فيه كالأسرى والجرحى والمرضى.

وترجع أصول القانون الدولي الإنساني إلى المبادئ العامة الموجودة في الديانات والحضارات القديمة، ولكنه بدأ العمل به فعلياً في القرن التاسع عشر، ولم يعتمد إلا في عام 1949م، أي بعد الحربين العالميتين اللتين وقعت فيهما من الأهوال ما يندي لها جبين الإنسانية. (داغي،2015: 9)

ومن خلال الحقائق التي يتنبأ بها التاريخ، والتي تشير إلى أن أكثر من 14000 حرباً قد نشبت خلال 5000 سنة من التاريخ، وقد تسببت في موت 5 مليارات من بني البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم ينعم العالم سوى 250 سنة من السلام، وأن الحرب العالمية الأولى قد قضت على 10 ملايين نسمة، بالإضافة إلى 21 مليون ماتوا نتيجة للأوبئة التي خلفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين، بدأ العالم ينظر إلى الحرب على أنها عملاً يهدد الكيان الإنساني والبشرية بمجموعها .(عبد الرحمن،2014 : 15)

ومن خلال الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من مصادرها المتفق عليها(القرآن–السنة-الاجتهاد-الإجماع) فإننا لا نجدها تستخدم مصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو أي مصطلح قريب منه بالمفهوم المعاصر، لكن الفقه استخدام مصطلحات (كالجهاد- والسير- المغازي) للدلالة على ما يعرف بقانون الحرب أو أخلاقيات النزاع المسلح.

ومع ذلك فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث ليست غريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية، بل أنها وضعت أحكاماً وقواعد إنسانية مماثلة تنص على احترام وحماية ضحايا الحروب والغزوات الداخلية والدولية وفي حماية الأعيان والأموال

اللازمة لاستمرار الحياة لمن لم يشارك في المعارك فالحرب في الإسلام هي ضرورة لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى ، فالضرورة تقدر بقدرها. (الديراوي،2015: 635)

وعطفاً على ما سبق، وتطويراً للعمل الوقائي، وتحققاً لرسالة التربية في العالم الإسلامي، والمتمركز حول غرس قيم الحق والواجب في نفوس المسلمين، وتكيفاً مع الحالة الهلامية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي وتداخل المفاهيم حول مفهوم الجهاد وأخلاقيات الحرب، كان لابد من تربية الأبناء على احترام القانون الدولي الإنساني من خلال الوعي به، والذي لا يختلف كما أسلفنا عما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة .

إن الإعداد التربوي المتمثل في مجموعة العمليات التي يكتسب الفرد من خلالها المعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات، وأنماط السلوك المختلفة والتي تتم من خلال وسائط اجتماعية وتربوية متعددة من أهمها المدرسة، والجامعة، والأسرة، ودور العبادة، والنوادي الاجتماعية، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام...وغيرها، يمثل الجدار الواقي لاحترام الإنسان وكرامته، باعتباره عملية موجهة إلى الإنسان، وتستهدف تغير سلوك البشر إلى ما فيه صلاحهم. (موسى، 2006: 165)

ولعل أقدر الفئات على تحقيق هذه الغاية هم المعلمين، وذلك إذا ما تجاوزوا أساليب التعليم القائمة على التلقين والحشو، والتي تتعامل مع أدمغة الدارسين كمستودعات لتخزين المعلومات، وتكوين الإدارة الإنسانية، باعتبار أن المدرسة الفلسطينية لها خصوصية من حيث النشأة والرؤية والرسالة.

مشكلة الدراسة :-

لابد أن نعترف بأن تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني واحترامه على المدى الطويل هو أمر مرهون بالتعليم والتثقيف على المستوى الجماهيري، إذ لن يكون من الممكن الحد من الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة إلا إذا صارت أخلاق الإنسانية جزءاً بل الجزء الأهم من ثقافة المجتمع كله، أو على الأقل القسم الأكبر حيوية فيه .

وعليه فإن استكمال هذه المهمة ينبغي أن تتصدى لها كافة القطاعات ذات الصلة بتشكيل الوعي، وفي مقدمتهم المدرسة الممثلة بدور المعلم. وعليه تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

ما دور معلمي المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم وسبل تفعيله؟

ويتفرع من هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية :-

1- ما درجة تقدير المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم؟
2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى إلى المتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)؟
3- ما سبل تفعيل دور المعلمين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم ؟

مبررات الدراسة :-

تنطلق الدراسة من مجموعة من المبررات، أهمها :

1- خصوصية الحالة الفلسطينية في المحافظات الجنوبية، حيث تعرضت لأكثر من نزاع مسلح، (داخلي عام 2007) وخارجي مع الاحتلال الإسرائيلي (2008-2012- 2014م).
2- التحدي الأخلاقي الذي يمر به العالم اليوم، حيث قل الالتزام الأخلاقي على مستوى الدول والأفراد، وخير دليل على ذلك الانتهاكات اليومية في كل من (سوريا- اليمن- العراق- ليبيا.... وغيرها).
3- الخلط بين القضايا الإنسانية والإرهاب والاحتلال، وسيطرة هاجس الأمن على القانون وحقوق الإنسان وكرامته في النزاعات المسلحة.
4- النظرية التي تتبناها الجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ترى أن القانون الدولي الإنساني لا يزال يشكل إطاراً ملائماً لتنظيم تصرف الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي عززتها بجملة الإجراءات التي تمارسها على الأرض وتبني المشاريع الداعمة لذلك، وإجراء الدراسات ذات العلاقة.
5- الجهل بآليات وقواعد القانون الدولي الإنساني، والسخرية منه على أساس أن الإخلال بهذه القواعد لا يردع كما ينبغي .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى :-

1- التعرف إلى درجة تقدير المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم .
2- الكشف ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون

الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى إلى متغير (الجنس-المؤهل العلمي- سنوات الخدمة) .

3- صياغة بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز دور المعلمين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم.

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية الدراسة من :-

الأهمية النظرية :

- أهمية القانون الدولي الإنساني ومدى ارتباطه بالشريعة الإسلامية وتأكيده عل ما جاءت به من قواعد الحرب المؤكدة على مبدأ الإنسانية .

- القانون الدولي الإنساني صورة من صور الثقافة العامة المستندة إلى الوعي بكرامة الإنسان وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة .

- اعتبار الآليات الوقائية لاحترام وأعمال القانون الدولي الإنساني أولى الآليات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع، والهدف منها هو العمل على نشر ثقافة القانون الدولي والتعرف بقواعده، وبالتالي الحيلولة دون مخالفة أحكامه وقت النزاعات المسلحة .

الأهمية التطبيقية:

- تمثل الدراسة الحالية صورة من صور استكشاف القانون الدولي الإنساني ومدى قيام المحاضن التربوية المتمثلة بدور المعلم في تعزيز احترامه.

- قد يستفيد من نتائج هذه الدراسة المهتمين بنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أساساً علمياً يمكن الاستناد عليه في تنظيم أنشطتها المخصصة لذلك .

- قد يستفيد من نتائج هذه الدراسة المعلمين أنفسهم من حيث تعرفهم إلى أدوارهم في هذا المجال، وكذلك الجهات المشرفة على إعداده من حيث تنظيم الأنشطة الداعمة لتعزيز أدوارهم .

- قد تلفت هذه الدراسة أنظار الباحثين والمهتمين للبحث أكثر في تحقيق الرسالة الإنسانية الداعمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني كل حسب اهتماماته ووجهته البحثية .

- رفد المكتبة الفلسطينية بدراسة قد تعتبر الأولى من نوعها- في حدود الباحث- التي تبحث في دور المعلم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي دون الإشارة إلى موارده.

حدود الدراسة :

تتحدد الدراسة الحالية بمجموعة من المحددات ، هي :-

– **حد الموضوع/** التعرف إلى دور المعلمين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني من حيث (التثقيف- الممارسة-المعرفة)، وللتحديد أكثر، فإنه يمكن القول:
التثقيف: مجموعة الإجراءات ذات العلاقة بمساعدة الطلبة في الحصول على المعلومات والخبرات اللازمة حول القانون الدولي الإنساني في إطاره العام.

الممارسة: مجموعة الإجراءات ذات العلاقة بمساعدة الطلبة في التعرف إلى نماذج التعامل مع ما شمله القانون الدولي الإنساني

المعرفة: تزويد الطلبة بالمعلومات المرتبطة بصلب القانون وحيثياته دون التعرض لنصوص المواد.

– **الحد البشري/** عينة ممثلة من المعلمين

– **الحد المؤسسي /** المدارس الحكومية

– **الحد المكاني/** (محافظات غزة) - المحافظات الجنوبية لفلسطين .

– **الحد الزماني/** تم تطبيق الشق الميداني من هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2017/2016.

الصعوبات التي واجهت الباحث :-

واجهت الباحث العديد من الصعوبات أثناء إجراء دراسته الميدانية، والتي تمثلت في:

– ندرة الدراسات الميدانية ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، حيث أن أغلب الدراسات التي وجدت كانت تأصيلية.

– كان هناك توجه من قبل المحكمين لأداة الدراسة أن التسلسل (التثقيف- الممارسة- المعرفة) ليس منطقياً، لكن كان للباحث وجهة نظره باعتبار أن المعرفة جاءت في الترتيب الأخير لارتباطها بعمق وفقه القانون الدولي الإنساني.

– الاعتماد على العلاقات الشخصية في تطبيق أداة الدراسة، خشية من مواجهة العقبات من جهات الاختصاص .

– ضعف معرفة أفراد العينة بمفاهيم القانون الدولي الإنساني، وعلاقتها بالشريعة الإسلامية.

– التكلفة المادية في توزيع الأداة وجمعها وتحليل البيانات إحصائياً.

مصطلحات الدراسة :

1- **الدور/** يعرفه مرسي (1996) بأنه:" مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالأطر السلوكية التي تحقق ما هو متوقع في مواقف معينة ، وترتب على الأدوار إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في المواقف المختلفة" (مرسي ،1996: 205)

2- **التعزيز** / يعرفها الحلو(1999) بأنه:" العملية التي تؤدي إلى رفع احتمالية حدوث الإثارة أو الاستجابة للسلوك" (الحلو،1998: 9)

3- معلمي المدارس الحكومية/ تعرف وزارة التربية والتعليم الفلسطينية(1998) المعلم ، بأنه:" كل من يحمل مؤهلاً علمياً(بكالوريوس- تربوي) فمما فوق واسند له بمهمة التدريس في إحدى المدارس الحكومية . (وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 1998: 17)

4- **القانون الدولي الإنساني/** يعرفه سولنبيه (2006) بأنه:" القواعد التي توفر الحماية الإنسانية للمدنيين في حالة الأزمات والمنازعات المسلحة" (سولنبيه،2006: 12)

ويعرفه نهليك (1984) بأنه:" مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح وحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار موقع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية" (نهليك، 1984: 9)

ويعرفه الباحث **إجرائيا** بأنها :" مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة للأسباب إنسانية وإلى حماية المدنيين من الأعمال العدائية وتقييد اختيار الأسلحة المستخدمة"

وقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جينيف 1864م وحتى البروتوكولين الإضافيين عام 1977م بعدة مراحل ,هي: (المخزومي ،2008: 29)

أ- اتفاقية جنيف (1864/8/22) والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن تعديل الاتفاقية السابقة لملائمة النزاع المسلح في البحار .

ت- اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

ث- اتفاقية جنيف لعام 1929 م لتحسين حال العسكريين وأسرى الحرب .

ج- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م (الجرحى، الأسرى، المدنيين، الغرقى) .

ح- البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م .

تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية تتصل بذلك القانون ابتداءً من إعلان سان بترسبورغ عام 1868م المتعلق بحظر استخدام الأسلحة المتفجرة والغازات السامة،

ومروراً باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية واتفاقية أوتاوا لعام 1997م ، حظر الألغام المضادة للأفراد وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998م .

5- **دور المعلم تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني/** يعرفه الباحث إجرائياً بأنه :" مجموعة الممارسات والمعارف والأنشطة والمفاهيم التي يمارسها المعلمون لمساعدة الطلبة في إدراك القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضمني لا الصريح والمرتبط بتعاليم الدين، والتي تتحدد من خلال الدرجة الكلية للتقدير على أداة الدراسة" .

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على الأدب التربوي المتعلق بموضوع الدراسة الحالية ، وجد أن أغلب الدراسات السابقة ذات العلاقة كانت دراسات تأصيلية بعيدة كل البعد عن المدخل التجريبي أو التطبيقي، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:-

1- **دراسة عساف (2015):** هدفت التعرف إلى درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم وضع آليات تربوية لتحقيق هذه المتطلبات. ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي بتطبيق استبانة مكونة (40) فقرة موزعة على أربعة مجالات: (متطلبات تربوية سلوكية، متطلبات سياسية، متطلبات ثقافية، متطلبات دولية) على عينة (311) طالبا وطالبة من طلبة المستوى الرابع في جامعة (الأزهر، الإسلامية)، وتوصلت النتائج إلى أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني كانت (69.62 %) وهي درجة كبيرة، وقد جاءت المجالات على الترتيب: الأول (متطلبات سياسية) بوزن نسبي (73.8%) يليه مجال (متطلبات تربوية سلوكية) بوزن نسبي (70.2%) ويليه مجال (متطلبات ثقافية) بوزن نسبي (68.7%) وأخيرا جاء مجال (متطلبات دولية) بوزن نسبي (65.8%). لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، بينما وجدت فروق في المجال الاول تبعا لمتغير الجنس لصالح الإناث.

2- **دراسة كمال (2012)** هدفت التعرف إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية ، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي بعد مراجعة وقراءة واقع ومستقبل الآليات المستحدثة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك الآليات الواردة في نصوص القانون.

- استخدام العقوبات الاقتصادية تتنافى مع اتفاقيات جنيف.

- إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني.

3- **دراسة المطيري (2010)** هدفت التعرف إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بعد التعرف إلى خصائصه، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال مراجعة المواد الخاصة بذلك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1988، وتوصلت الدراسة إلى أن : إلزامية القانون تستمد مصدرها من اتفاقيات جنيف الأربع، ومن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق علم الناس واحترامهم له في جميع أنحاء المعمورة، وتتمثل آليات التطبيق في الآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية لعام 1998.

4- **دراسة عبدو (2008)** هدفت الدراسة التعرف إلى آليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي ، حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وتمهيد، استعرض من خلالهما المفهوم العام والأسس القانونية لسيادة الدول ، وكذلك التدابير الوطنية لإنقاذ القانون ، وتوصلت الدراسة إلى :

- الحاجة إلى بيئة قانونية حاضنة .
- هناك دور بارز للجمعيات والمؤسسات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- أن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لها لحظة إعلامية متكاملة لهذا الغرض .

5- **دراسة الزمالي (2006)** هدفت التعرف إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإلى الالتزامات العامة التي تقع على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية القانون ، ويأتي في مقدمتها احترام القانون الدولي الإنساني، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بعد تتبع العلاقة بين مجلس الأمن والمحاكم الجنائية وتطبيق القانون، وبيان دور بعض الجهات المختصة بتطبيق القانون كالأشخاص المؤهلين والمستشارين، وتوصلت الدراسة إلى:

- حمل الجميع على احترام القانون الدولي الإنساني من خلال نشر ثقافته في المؤسسات التربوية.

- هناك تقصير واضح من قبل اللجان الدولية لتقص الحقائق في تطبيق القانون .

6-**دراسة عبدالله (2005)** نقلا عن (المطيري، 2010) هدفت التعرف إلى وسائل وإجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك استخدام الباحث

المنهج الوصفي بعد أن تناول مجموعة الالتزامات والواجبات التي تقع على كاهل رجل الشرطة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية ، ودورها في حماية المدنيين والمنشئات والأعيان المدنية ، ودورها في منع التعذيب واعتداء المدنيين على أسرى الحروب، وقد توصلت الدراسة إلى : قيام رجال الشرطة بدور ضعيف في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أنه لا توجد ثقافة مجتمعية كافية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية نجد أن جميع الدراسات التي تم الاطلاع إليها كانت دراسات وصفية (تأصيلية) بعيدة عن التطبيق، ما عدا دراسة عساف (2015)، ومن هذه الدراسات ما اختص بمراجعة النظام الأساسي والاتفاقيات الدولية وربطه بالتغيرات الدولية مثل دراسة المطيري (2010)، ودراسة كمال (2012)، ومنها ما يبحث في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني أو ربطه بالواقع الحالي ولبيئة الدراسة مثل دراسة عبدو(2008)، عبدالله (2005)، المهدي (2006)، ولعل ما يميز الدراسة الحالية عن سابقتها أنها دراسة تطبيقية على عينة من المعلمين لاستكشاف دورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني من وجهة نظرهم .

الخلفية النظرية للدراسة:

إن الحديث في هذا البحث عن القانون الدول الإنساني، لن يكون في إطار مكنونه، بقدر ما هو حول إطاره العام، حيث يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م.

حيث يعطي القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين، وأفراد الخدمات الطبية، والدينية، وللمقاتلين الجرحى، أو المرضى بالإضافة إلى أسرى الحرب، حيث يوجب على الدول المحاربة أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وان يعاملوا معاملة إنسانية، وبمنحهم الضمانات القضائية، وكذلك بحظر قتلهم او جرحهم، وضرورة جمع جرحاهم ومرضاهم، والاعتناء بهدم واسعافهم، كما أنه يحدد قواعد تفصيلية لقضايا الأسرى، وظروفهم، ويوجب على الدولة منع وقوع كافة الانتهاكات، ومعاقبة مرتكبيها (عبد السلام، 1406هـ : 166)

ورغم أن الدول الموقعة على هذا القانون ملزمة بتدريسه لقواتها المسلحة، إلا أنه من المؤسف أن هذا القانون لا تطبقه الدول المتحاربة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال

الانتهاكات اليومية في كل الدول المتحاربة، ولكن الذي يستفاد من هذا القانون في ظل انتهاكاته هو حق اللجوء إلى القضاء، واتهام الدولة أو الأشخاص بجرائم الحرب، وحق التعويض ونحو ذلك.

وعليه، كان نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيقه وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى. (علوان، 2000: 487)

أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني :

إن القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية مع عدم إغفال مقتضيات الضرورة الحربية، والى جانب مبدأي الإنسانية والضرورة الحربية، هناك قواعد أخرى متعلقة بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وبين الأشخاص المدنيين والمقاتلين المشاركين في العمليات الحربية، مع الالتزام بمبدأ التناسب في حجم القوة المادية مع الفائدة العسكرية.

- **أولاً/ مبدأ الإنسانية :**إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف

دولية هو توفير حماية عامة للإنسان عسكرياً كان أم مدنياً زمن النزاعات المسلحة، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أمس الحاجة إليها وتجنيبه أي معاناة لا مبرر لها في تلك الأوقات العصيبة. (الأنور، 2007: 78) فلا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي إنسانية البشر كافة بدون أي اعتبار آخر من : جنس أم عرق أم جنسية أم لون أم دين أم لغة فجميع البشر يحق رعاية إنسانيتهم وعدم المساس بها بأي شكل كان وتحت أي ظرف، والحرب بالرمم من كونها حالة واقعية من صنع البشر، فلا يمكن السماح لتلك الحالة أن تقوم لتحرق الأخضر واليابس وتدوس على مبادئ الإنسانية التي وهبهم إياها رب العزة، وذلك ما تؤكده الصكوك الدولية أعرفية أكانت أم مكتوبة إذ تقضى جميعها بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية واحترام أعراضهم وأرواحهم وسلامة أجسادهم (الزمالي، 2007: 144)

وهذا المبدأ يظهر أيضاً بوضوح في الدين الإسلامي؛ باعتباره ديناً للسلام فقد قال تعالي: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرزقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء، 70)

– **ثانياً/ مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين (التمييز):** جاء في نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأمل لعام 1977م ما نصه " :تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد تلك الأهداف العسكرية دون غيرها."

وهذه القاعدة تعتبر في الأصل قاعدة عرفية، ونظراً للمضمون الذي تحتويه والموجه للضمير العام الدولي بضرورة حماية الإنسانية لبني البشر كافة، وذلك بالتمييز بين من هو مدني يستحق الحماية الكاملة وبين ما هو عسكري يقاتل بالفعل، وهي ذات الوصية التي أوصاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا عند إرسالهم للدفاع عن دين الله بنهيه عن قتل فئات معينة :كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وتتفق مع خطبة خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله في السنة العاشرة للهجرة، فقد وضع رضي الله عنه أسس وأحكام القتال على النحو التالي، حيث قال: (أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني :لا تخونوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدموا على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها؛ فاذكروا اسم الله عليه)(الشلالدة، 2005: 58)

– **ثالثاً / مبدأ الضرورة العسكرية :** قد تطرأ على سير العمليات العسكرية حالة تستوجب

اتخاذ إجراءات سريعة تكفل بتحقيق إنجاز عسكري تكتيكي أو استراتيجي ويكون من شأن ذلك الإنجاز حسم النزاع عسكرياً أو على أقل تقدير إلحاق خسارة فادحة أم تسديد ضربة تنهار على إثرها معنويات العدو، فإذا تأني القائد العسكري لدراسة الوسائل والبدائل واختيار الأنسب من بينها والحصول على الإذن من القيادة العامة العسكرية والسياسية ولم يعطي أوامره بالرد السريع وتوجيه الضربة العسكرية لحظة حصوله على تلك الفرصة، فقد يفوته تحقيق ذلك الإنجاز الذي قد تكون له عواقبه الوخيمة على مجريات المعركة، وعليه فإن الضرورة العسكرية تتمثل في تلك الحالة الآنية والملحة والتي لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة باختيار الوسائل المناسبة المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، والتي قد تستوجب حال قيامها ارتكاب ردود عسكرية

بعينها على وجه السرعة بسبب قيام تلك الظروف الاستثنائية الناشئة في تلك اللحظة، وتلك الظروف هي التي قد تكون خصماً لدوداً لمبدأ الإنسانية فتصبح الحجة الأسهل لانتهاك القيم الإنسانية واتباع أساليب غير إنسانية تؤدي بحكم المؤكد إلى ارتكاب أعمال محظورة إنسانياً وقانونياً وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أم جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك فإنه في حال تحقق حالة الضرورة فإنه يسمح باستخدام القوة العسكرية لتحقيق الإنجاز العسكري المنشود ولكن وفق القيود التالية: (عواد، 2001: 86)

- لا يجوز الادعاء بتوافر حالة الضرورة العسكرية في حالة الهدوء أم عند سريان اتفاقات وقف إطلاق النار أم خلال الهدنة .
- عدم استخدام وسائل محظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني : كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أم بقصف أم إبادة السكان المدنيين، أم الثأر.
- لابد ألا يكون هناك مجالاً أمام القوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير تلك التي تم استخدامها بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام وسيلة إجلاء السكان المدنيين وفق قيود معينة كإجراء بديل عن قصف التجمعات السكانية بشكل.
- **رابعاً/ مبدأ التناسب :** وذلك المبدأ يعنى بإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين،

فتتمثل الأولى بما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما تتمثل الثانية بما يمليه اعتبار مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية، وعليه فإن ذلك المبدأ يقضي بعد جواز الإفراط في استخدام القوة العسكرية الاستهداف العسكري بحجم كبير للغاية بالمقارنة مع حجم الإنجاز أم الميزة العسكرية.

الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني :

تقع مسئولية تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول، وتأكيداً لذلك نصت (المادة 80) من البرتوكول الأول بأنه تتخذ الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات لتنفيذ التزامها(كمال ،2012: 15).

فتنفيذ القانون في الواقع العملي واحترامه يرتهن بحشد كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة، فكيف لنا أن نتوقع أن يدرك أحد الجنود مثلاً أن الأوامر الصادرة إليه بقتل أسرى حرب أو مدنين عزل هي أوامر غير مشروعة ما لم يكن قد تم قبل ذلك نشر معلومات كافية وعلى أوسع نطاق ممكن، وذلك من خلال:

1- نشر نصوص الاتفاقيات وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية، بحيث يستهدف من هذا النشر كل الأطراف ذات العلاقة، خاصة الأطراف الفعالة في المجتمع، كأفراد القوات المسلحة والمدنيين من خلال الأوساط والمؤسسات التربوية ابتداء من المدارس وانتهاء بالجامعات وكليات التدريب .

2- تضمين القانون الوطني نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف .

3- تنظيم لقاءات ومنتديات ذات صلة برعاية مؤسسات المجتمع المدني واللجان الوطنية والدولية .

4- ترقية التعاون وتبادل الخبرات والثقافية القانونية مع المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال.

5- القيام بالدراسات والعمليات التدقيقية أو التقيمية الضرورية لأداء مهامها .

6- تعزيز ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان من خلال التعاون بين المؤسسات التربوية واللجان الوطنية (سعد الله، 1997: 43).

وعليه فقد تعددت المؤسسات الفلسطينية التي تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي وتوثيق الانتهاكات المتكررة له من قبل الاحتلال الاسرائيلي، ومن هذه المؤسسات جمعية الهلال الأحمر واللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الإنساني والتي أنشأت بمرسوم رئاسي رقم(15) لسنة 2003 ، ومؤسسة(الحق)، والتي تمثل فرعاً للجنة الحقوقيين الدولية بجنيف، والتي أسست عام 1979م وهذه المؤسسات الثلاث تلتزم بتطبيق المبادئ والأحكام الدولية دون تميز وتوثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان من مصادرها الأولية، وإعداد بحوث ودراسات قانونية ونشرها، وتقدم استشارات قانونية مجانية للجمهور، وإطلاق حملات دولية ومحلية لحث المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية.(عبدو، 2012: 86-88)

كما تقوم الجامعات الفلسطينية بنشر القانون الدولي الإنساني باعتبارها البوابة الرئيسة لنشر هذه الثقافة، فقد كرست أغلب الجامعات مساقات عدة مرتبطة بهذا الموضوع منها: (حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني) سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير كمتطلبات جامعية بغض النظر عن متطلبات كليات الحقوق فيها ، كما أنها تقوم بعقد العديد من المؤتمرات وورش العمل بهذا الخصوص، كان آخرها المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الجامعة الإسلامية 25-2015/10/26م .

المرجعية التربوية في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني:

تعود أهمية المدرسة في مجال تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني إلى أنها تمثل الخبرة الأولى المباشرة للطفل خارج الأسرة، حيث تتولى غرس القيم والاتجاهات بصورة مقصودة وليست بصورة تلقائية كما هو الحال في الأسرة. حيث يرى موسى (2006) أن المدرسة تؤثر في نوع الاتجاهات والقيم التي يؤمن بها الفرد، وذلك من خلال علاقة المعلم بطلابه، ومن خلال مدى أداء المعلم مع طلابه (موسى، 2006: 175)

ومن الجدير ذكره أن البدء بتدريس أو تشريب مبادئ القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتم منذ اليوم الأول في الدراسة، دون استظهار النصوص او المواد المتعلقة بذلك، فاحترام الفانون الدولي يبدأ من خبرات الطفل الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنفيذ مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني في القطاعات التربوية، والذي هدف إلى الحد من ظاهرة الجهل والتجهيل والعمل على استبدالها بالمعرفة والفهم العميق للشباب في العملية التربوية وكذلك معلميهم الذين من الواجب أن يكونوا مقتنعين بمكونات الموضوع، حيث أكد المشروع على الدور التشاركي للمعلم مع الطلاب في تنمية المعرفة بالقضايا المطروحة (إثارة الحس الإنساني تجاه معاناة الضحايا – تعزيز احترام كرامة الإنسان). وقد تم تنفيذ المشروع على عدة مراحل من حيث تدريب المعلمين وإقامة ورش العمل والمخيمات الصيفية، وتشكيل اللجان التوجيهية، والاجتماعات الإقليمية السنوية، كما استهدف المشروع الشباب ما بين(13-18) سنة و في (50) دولة ابتداءً من ديسمبر 2002، وقد كان له أثر عميق في الأراضي الفلسطينية، كما أوضحت عملية تقييم الجانب المعرفي للطلبة والمعلمين والمشرفين، وقد أوصوا جميعهم بضرورة تبني البرنامج ودمجه على نطاق واسع واعتباره جزءاً من المنظومة التربوية. (اللجنة الدولية للصليب، 2006: 2)

وعلى ذلك يمكن القول أن الهدف من تعليم القانون الدولي الإنساني هو تربية الأطفال والشباب على احترام الكرامة الإنسانية في جميع الاوقات، والوعي بالمعايير الإنسانية القابلة للتطبيق والحماية في حالات النزاع المسلح، وضرورة وضع حدود للعنف واستخدام القوة، وتبني مواقف إيجابية تجاه التضامن والتسامح، والاستعداد لمساعدة الآخرين الأكثر عرضة للتأثر بالعنف.

(السيد، 1993: 87)

إن العامل الأساس في تحقيق ذلك هو ايمان المعلم الراسخ بأن هذا القانون هو رسالة إنسانية لها أثرها وتأثيرها الكبير في حياة الإنسانية، فهو يمثل حجر الزاوية في عملية تحقيق الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي جاءت متطابقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يتفق المهتمون بالبعد التربوي والتثقيفي لهذا القانون على الحاجة إلى برامج مستمرة للتدريب والتأهيل والتعليم بما يمكن المعلمين وذوي الاختصاص من تبادل الخبرات وتمحيص وتطوير المضامين التعليمية، وترقية المنهجية من خلال الحوار والمشاركة والمناقشة.

أدوار المعلم كموجه في تعزيز الوعي:

تتجلى مكانة المعلم في العملية التعليمية في كونه قائدها، ومخططها، ومنفذها، وعلى هذا الأساس، يتضح دوره في صناعة الحياة، وتشكيلها، ورسم مستقبلها، ولا يمكن للمجتمع أن يستغني عن المعلم، لأن المعلم في الحياة، مفتاح الهداية، والميسر المرشد إلى سبيل التكيف مع الحياة، ومواجهة كل ما هو جديد فيها (عطية وآخرون، 2008: 21). فلا يقتصر دور المعلم على حشو المعلومات في ذهن الطلبة بل "تتعدد أدوار المعلم التي يمكن أن يقوم بها ومن أبرزها الدور المعرفي، والدور التوجيهي الإرشادي، والدور الثقافي، والدور الاجتماعي، والدور المهني، والدور الخاص بغرس القيم وتنميتها، وتختلف الأدوار في أهميتها والحاجة إليها في بناء الشخصية المتكاملة للمتعلمين"(برهوم، 2009: 32). بل تطورت أيضاً "لتصبح مهمته رعاية النمو الشامل للمتعلم من حيث تشكيل شخصيته، وتكوينه العلمي والثقافي والفكري، وكذلك التشكيل الأخلاقي السلوكي لشخصية المتعلم"(حنون: 2011، 54).

لذا يمكن القول أنه لن يتعزز الوعي بالقانون الدولي الإنساني إلا إذا كان المعلم من المؤمنين بسمو الرسالة الإنسانية، والحاجة إلى القانون وارتباطه بمبادئ الانسانية، وذلك بعد التدريب والتأهيل خاصة لمعلمي التربية الاسلامية، والعلوم الاجتماعية، باعتماد واحد أو أكثر من المداخل التالية، ممزوجاً بجملة من الأنشطة وطرائق التدريس المناسبة.

- **المدخل العام**: والذي يركز فيه المعلمين على أن جميع الناس تربطهم علاقات انسانية ونظم وأنساق اجتماعية واقتصادية مشتركة، وهذا ما يحتم احترام الكرامة الإنسانية والثقافات ومقدرات الشعوب.
- **المدخل الاجتماعي**: والذي يركز المعلم من خلاله على أن الإنسان بسلوكه يترفع عن كل ما هو مهين باعتباره مواطناً صالحاً يتحمل مسئولياته تجاه نفسه والآخرين.

- **المدخل الديني/ الأخلاقي:** والذي يركز المعلم من خلالها على أن مبادئ القانون موجودة أصلاً في الديانات السماوية والشريعة الإسلامية، وأنها لا تختلف من حيث المضمون فيما دعت إليه من الالتزام بالأخلاق عند النزاع المسلح.

إجراءات الدراسة الميدانية:

يتناول هذا الجزء وصفًا للمنهج المتبع ولمجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة وكيفية بنائها وتطويرها, كما تناول إجراءات التحقق من صدق الأداة وثباتها، والمعالجات الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات واستخلاص النتائج, وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات:

منهج الدارسة: تمثل المنهجية الطريقة البحثية التي يختارها الباحث لتساعده في الحصول على معلومات تمكنه من إجابة أسئلة البحث من مصادرها. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي الأسلوب التحليلي الذي يحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحليل بياناتها، والعلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها. (الأغا والأستاذ، 2004: 82). وقد تم استخدام مصدرين أساسين للمعلومات:

1. **المصادر الثانوية**: لمعالجة الإطار النظري للدراسة تم الرجوع إلي:

- الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

- إجراء مجموعة من اللقاءات المعمقة مع العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمدينة غزة والمختصين في التعاون مع الأوساط الأكاديمية والإسلامية، والحصول منهم على العديد من المعلومات ذات العلاقة.

2. **المصادر الأولية**: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة تم جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للدراسة، صممت خصيصاً لهذا الغرض.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من المعلمين الذين يعملون في المدارس الحكومية بمحافظات غزة (الجنوبية لفلسطين)، وذلك خلال الفصل الثاني من العام الدراسي (2015/2016)، والبالغ عددهم (10499) معلماً ومعلمة (حسب احصائيات قسم التخطيط بوزارة التربية والتعليم العالي، غزة)، والجدول التالي يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب متغيرات الدراسة.

جدول (1): يوضح مجتمع الدراسة حسب متغيرات الدراسة

المتغير		العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	4858	46.3%
	أنثى	5641	53.7%
المؤهل العلمي	بكالوريوس فأقل	10164	%96.2
	دراسات عليا	335	%3.1
المجموع		**10499**	**%100**

عينة الدراسة:

1. العينة الاستطلاعية : تم اختيار (40) معلماً, تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وذلك لتقنين أدوات الدراسة من خلال حساب الصدق والثبات بالطرق المناسبة، وقد تم استبعادهم من عينة الدراسة التي تم التطبيق عليها.

2 . عينة الدراسة الأصلية: تكوّنت عينة الدراسة الأصلية من (1000) معلماً ومعلمة من معلمي المدارس الحكومية بمحافظات غزة للعام الدراسي (2016/2015)، وقد تم اختيارهم بطريقة العينة الطبقية العشوائية حسب الجنس، بنسبة 9.5% من المجتمع الأصلي. وقد تم توزيع العدد واسترداد (955) بنسبة استرداد 95.5%، لكن الاستبانات التي كانت جاهزة للتحليل كانت (449) أي بنسبة 44.9%، وذلك نظرًا لعدم استجابة البقية على الاستبانة بسبب عدم معرفتهم المسبقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث كان السؤال: **هل لديكم معرفة سابقة بالقانون الدولي الإنساني؟** هو مفتاح الإجابة على بنود الاستبانة

وتم حذف أفراد العينة الذين أجابوا ب (لا) على هذا السؤال، حيث أنه لا يمكن ادخالهم ضمن العينة وهم يجهلون ماهية القانون الدولي الإنساني ومضمونه وآليات تعزيز احترامه، والجدول التالي يوضح التكرارات على اجابة السؤال السابق:

جدول (2): يبين تكرارات أفراد العينة على اجابة سؤال تحديد العينة

البيان	المتغير	العدد	%
الاجابة	نعم	449	47.01
	لا	506	52.9

وعليه فإن العينة الميدانية هم من أجابوا ب (نعم) على سؤال تحديد العينة والبالغ عددهم (449)، وهي عينة كافية حسب معادلة الحصول على العينات حيث أن حجم العينة يحسب من القانون التالي (Bartlett, et al. 2001): $n_0 = \frac{z^2 pq}{e^2}$

حيث z قيمة التوزيع الطبيعي المعياري وتساوي 1.96 عند مستوى دلالة 0.05.

p هي نسبة النجاح في التجربة العشوائية.

q هي نسبة الفشل في التجربة العشوائية، حيث $q = 1 - p$.

e هي مقدار الخطأ في التقدير.

وحيث أن احتمال موافقة أفراد العينة على فقرات الاستبانة غير معروف في أي من الدراسات السابقة، فإننا نفترض أن قيمة p تساوي 0.5 وبالتالي تكون قيمة q تساوي 0.5. وباعتبار أن مقدار الخطأ في التقدير يساوي 0.05 فإن التقدير المبدئي لحجم العينة من كل المناطق يحسب كالتالي:

$$n_0 = \frac{(1.96)^2 (0.5)(0.5)}{(0.05)^2} \approx 385$$

وحيث أن حجم مجتمع الدراسة الكلي 10499 معلماً، فبالإمكان تخفيض حجم العينة منها قليلاً باستخدام القانون التالي: $n = \frac{n_0}{1 + \frac{(n_0 - 1)}{N}}$

حيث n_0 الحجم المبدئي للعينة، N حجم المجتمع.

$$n = \frac{385}{1 + \frac{(385 - 1)}{10499}} = 371$$

وبالتالي كان العدد (449) لاعتماد نتائج الدراسة، والجدول (3) يوضح عرضاً لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات العامة

جدول (3): توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة

1	**الجنس**	**التكرار**	**النسبة المئوية**
	معلم	215	47.9
	معلمة	234	52.1
	المجموع	449	100.0
2	**المؤهل العلمي**	**التكرار**	**النسبة المئوية**
	بكالوريوس	364	81.1
	دراسات عليا	85	18.9
	المجموع	449	100.0
	سنوات الخدمة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
3	أقل من 5 سنوات	109	24.3
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	191	42.5
	أكثر من 10 سنوات	149	33.2
	المجموع	449	100.0

أداة الدراسة/ الاستبانة: تم استخدام الاستبانة التي أعدها الباحث لقياس " دور معلمي المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم" وقد قسمت الاستبانة إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: وهو عبارة عن البيانات العامة عن المستجيب (الجنس, المؤهل العلمي, سنوات الخدمة).

القسم الثاني: يمثل مجالات الاستبانة، ويشتمل على 38 فقرة, موزع على 3 مجالات:

المجال الأول: (التثقيف), ويتكون من (9) فقرات.

المجال الثاني: (الممارسة), ويتكون من (14) فقرة.

المجال الثالث: (المعرفة), ويتكون من (15) فقرة.

القسم الثالث: سؤال مفتوح، ينص على:" من وجهة نظرك ما هي السبل التي قد تساعدك في تفعيل دورك في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؟ "

خطوات بناء الاستبانة:

1. الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة, والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
2. تحديد المجالات الرئيسة التي شملتها الاستبانة، وتحديد الفقرات التي تقع تحت كل مجال.
3. تم تصميم الاستبانة في صورتها الأولية وقد تكونت من (ثلاث) مجالات و(40) فقرة.
4. تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين التربويين والقانونيين أغلبهم من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المحلية، وكذلك بعض العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
5. في ضوء أراء المحكمين تم تعديل بعض فقرات الاستبانة من حيث الحذف أو الإضافة والتعديل, لتستقر الاستبانة في صورتها النهائية على (38) فقرة موزعة على ثلاث مجالات، وقد أعطي لكل فقرة وزناً مدرجاً وفق سلم ليكرت خماسي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً) أعطيت الأوزان الآتية (1،2،3،4،5).

صدق الاستبانة:

تم التأكد من صدق الإستبانة بطريقتين:

1-صدق المحكمين (الصدق الظاهري): حيث تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (9) أعضاء من الهيئة التدريسية بالجامعات الفلسطينية في محافظات غزة (4 منهم قانونيين، 5 منهم تربويين) وقد أبدى المحكمين آرائهم في مدى ملاءمة العبارات لقياس ما وضعت لأجله، ومدى وضوح صياغة العبارات، ومدى مناسبة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه، بالإضافة إلى اقتراح ما يرونه ضرورياً من تعديل صياغة بعض العبارات أو حذفها، واستناداً إلى الملاحظات والتوجيهات التي أبداها المحكمون قام الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها معظم المحكمين، حيث تم تعديل صياغة العبارات وحذف أو إضافة البعض الآخر منها، وفي ضوء تلك الآراء تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل بعضها الآخر ليصبح عدد فقرات الاستبانة ككل (38) بدلاً من (40).

2-صدق الاتساق الداخلي Internal Validity

حيث تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات كل مجال والدرجة الكلية للمجال، وتبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 =α وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4) معاملات ارتباط درجة كل فقرة في الاستبانة

الفقرة	المجال	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الفقرة	المجال	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1	الدور الوقائي (التثقيف)	0.804	*0.000	1	التعريف بالقانون وحيثياته (المعرفة)	0.793	*0.000
2		0.696	*0.000	2		0.859	*0.000
3		0.725	*0.000	3		0.666	*0.000
4		0.833	*0.000	4		0.587	*0.000
5		0.828	*0.000	5		0.721	*0.000
6		0.744	*0.000	6		0.771	*0.000
7		0.707	*0.000	7		0.786	*0.000
8		0.817	*0.000	8		0.771	*0.000
9		0.765	*0.000	9		0.739	*0.000
1	الحقوق والواجبات (الممارسة)	0.792	*0.000	10		0.812	*0.000
2		0.815	*0.000	11		0.798	*0.000
3		0.789	*0.000	12		0.789	*0.000
4		0.756	*0.000	13		0.793	*0.000
5		0.776	*0.000	14		0.717	*0.000
6		0.766	*0.000	15		0.802	*0.000
7		0.821	*0.000				
8		0.797	*0.000				
9		0.782	*0.000				
10		0.827	*0.000				
11		0.797	*0.000				
12		0.798	*0.000				
13		0.674	*0.000				
14		0.760	*0.000				

*** الارتباط دال إحصائياً عند مستوى α=0.05.**

ر الجدولية عند درجة حرية (38) ومستوى 0.01 تساوي 0.393

ر الجدولية عند درجة حرية (38) ومستوى 0.05 تساوي 0.304

3- الصدق البنائي Structure Validity:

تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة كما في جدول(5)، حيث يتضح منه أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً وبدرجة قوية عند مستوى معنوية α= 0.05 وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقه لما وضعت لقياسه.

جدول (5) معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

م	المجال	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (sig)
1	(التثقيف)	0.851	*0.000
2	(الممارسة)	0.963	*0.000
3	(المعرفة)	0.936	*0.000

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة α=0.05.

ر الجدولية عند درجة حرية (38) ومستوى معنوية 0.01 تساوي 0.393

ر الجدولية عند درجة حرية (38) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 0.304

ثبات الإستبانة Reliability:

وقد تم التحقق من ثبات استبانة الدراسة من خلال طريقتين:

أ-معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient:

تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة. وتشير النتائج الموضحة في جدول (6) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.912،0.951). كذلك قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبانة (0.976). وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع ودال إحصائيا.

جدول (6) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة

م	المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
1	(التثقيف)	9	0.912
2	(الممارسة)	14	0.949
3	(المعرفة)	15	0.951
	جميع مجالات الاستبانة	38	0.976

ب- طريقة التجزئة النصفية Split Half Method :

حيث تم تجزئة فقرات الاختبار إلي جزأين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية)، ومن ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون Spearman Brown: معامل الارتباط المعدل = $\frac{2r}{1+r}$ حيث r معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية. وتم الحصول على النتائج الموضحة في جدول (7).

جدول (7) طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الإستبانة

م	المجال	معامل الارتباط	معامل الارتباط المعدل
1	(التثقيف)	0.824*	0.903
2	(الممارسة)	0.940	0.969
3	(المعرفة)	0.935*	0.966
	جميع مجالات الاستبانة	0.975	0.987

*تم استخدام معادلة جتمان حيث أن عدد الأسئلة الفردية لا يساوي عدد الأسئلة الزوجية

واضح من النتائج الموضحة في جدول (7) أن قيمة معامل الارتباط المعدل (سبيرمان براون Spearman Brown) مرتفع ودال إحصائيًا.

المعالجات الإحصائية المستخدمة:

1- النسب المئوية والتكرارات (Frequencies & Percentages): لوصف عينة الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.

2- المتوسط الحسابي والوزن النسبي وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي.

3- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) وكذلك طريقة التجزئة النصفية, لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.

4- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.

5- اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي الدرجة المتوسطة أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

6- اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.

7- اختبار تحليل التباين الأحادي - One Way Analysis of Variance (ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات

نتائج الدراسة الميدانية "إجابة التساؤلات ومناقشتها"

تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من إستبانة الدراسة, حيث تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS)؛ للحصول على النتائج

المحك المعتمد في الدراسة:

لتحديد المحك المعتمد في الدراسة فقد تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (5-1=4)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس؛ للحصول على طول الخلية أي (5/4=0.80)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس وهي واحد صحيح) ، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول(8) يوضح المحك المعتمد في الدراسة

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة الموافقة
من 1 – 1.80	من 20% -36%	قليلة جدا
أكبر من 1.80 - 2.60	أكبر من 36% - 52%	قليلة
أكبر من 2.60 – 3.40	أكبر من 52%- 68%	متوسطة
أكبر من 3.40 – 4.20	أكبر من 68%- 84%	كبيرة
أكبر من 4.20 - 5	أكبر من 84 %-100%	كبيرة جدا

ولتفسير نتائج الدراسة والحكم على مستوى الاستجابة اعتمد الباحث على ترتيب المتوسطات الحسابية على مستوى المجالات للأداة ككل، ومستوى الفقرات في كل مجال، وقد حددت الباحثة درجة الموافقة حسب المحك المعتمد للدراسة.

إجابة السؤال الأول:

لإجابة السؤال الأول: " ما درجة تقدير المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم" ؟ تم تحليل مجالات الاستبانة واستخدام المتوسط الحسابي والوزن النسبي واختبار T لعينة واحدة

جدول (9) المتوسط الحسابي والقيمة الاحتمالية (.Sig) لجميع فقرات الاستبانة

م	البند	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب	الدرجة
1	(التثقيف)	2.98	59.63	-0.46	0.323	1	متوسطة
2	(الممارسة)	2.77	55.31	-5.69	0.000	2	متوسطة
3	(المعرفة)	2.63	52.67	-8.84	0.000	3	متوسطة
الدرجة الكلية للمجالات		2.76	55.27	-6.23	*0.000		متوسطة

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (448) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (448) ومستوى معنوية 0.01 تساوي 2.335.

يبين جدول (9) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات الاستبانة يساوي 2.76 والوزن النسبي 55.27% وقيمة اختبار T تساوي 6.23- وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة على فقرات الاستبانة بشكل عام، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به دراسة بشناق (2015)، داغي (2015)، كمال (2012)، وما أوصت به ددراسة عبدو (2008). كما يتفق مع ما أكدته دراسة عساف (2015) من حيث أن المتطلبات الثقافية جاءت في المرتبة الأخيرة، مما يؤكد أن هناك دوراً تثقيفياً يمارس في هذا المجال. **ويفسر الباحث هذه النتيجة بأنه:**

–اعتقاد أفراد العينة بأن الثقافة حول القانون الدولي الإنساني هو من فروع القانون المتخصصة، ذات البعد القانوني البحت.

-قناعة أفراد العينة بعدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين، حيث أشار البعض إلى أن هذا القانون هو قانون الضعفاء.

-القصور في تنظيم آليات إعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي.

-رؤية أفراد العينة بأن قواعد القانون الدولي لا زالت بشكل عام لا تملك القوة القانونية الملزمة للدول لاحترامها.

-تعرف أفراد العينة على قواعد وأخلاقيات الحرب في الإسلام من خلال متطلبات الجامعة، وليس من خلال الربط بالقانون الدولي الإنساني.

تحليل وتفسير مجالات الاستبانة:

أولاً/ تحليل وتفسير مجال التثقيف:

تم استخدام المتوسط الحسابي والوزن النسبي واختبار T لعينة واحدة، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول (10).

جدول (10): المتوسط الحسابي والقيمة الاحتمالية (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال" التثقيف "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية	الترتيب
1	أشرح للطلبة مهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر	3.31	66.29	6.73	*0.000	2
2	أنظم بعض اللقاءات مع الطلبة بهدف تثقيفهم إنسانياً للتعامل أثناء النزاع المسلح	3.00	59.96	-0.04	0.483	4
3	أوضح لهم أثر الثقافة القانونية على تفهم العدو وكيفية التعامل معه	2.80	55.96	-3.79	*0.000	7
4	أعزز من خلال دروسي حرمة الغدر ومنع الخيانة وعدم الإجهاز على ضعفاء العدو	2.93	58.69	-1.17	0.121	5
5	أعرض على طلبتي بعض الفيديوهات التي تظهر انتهاك القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	2.83	56.59	-2.96	*0.002	6
6	أبين للطلبة الفرق بين معاملة المسلمين لأسرى الأعداء ومعاملة الأعداء لأسرى المسلمين.	2.55	50.97	-8.14	*0.000	9
7	أذكر بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من باب التثقيف	3.25	64.97	4.32	*0.000	3
8	أستضيف بالتنسيق مع الإدارة المدرسية بعض القانونيين وعلماء الدين لتثقيف الطلبة حول آداب و أخلاقيات الحرب	2.76	55.18	-4.19	*0.000	8
9	أركز على مبدأ السلم والإخاء الإنساني بما يضمن الحقوق والمساواة	3.40	68.07	7.02	*0.000	1
10	**جميع الفقرات معا**	2.98	59.63	-0.46	0.323	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (448) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

يبين جدول (10) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات مجال" التثقيف " يساوي 2.98 وعند وزن نسبي 59.63% وقيمة اختبار T تساوي 0.46- وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.323 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة على الفقرات بشكل عام، ويعزى السبب في ذلك إلى عملية التثقيف تمثل واحدة من أهم مهام المعلم في حدود الفئة العمرية التي يدرسها، وقد يأتي التثقيف في مجال الآداب العامة، وليس الثقافة القانونية.

وقد جاءت الفقرة (9) " أركز على مبدأ السلم والإخاء الإنساني بما يضمن الحقوق والمساواة" في أعلى الدرجات بوزن نسبي (68.07%) بدرجة كبيرة أقرب إلى المتوسطة، ويعزى السبب في ذلك إلى أن هذا المبدأ راسخ في الإسلام، يتضمن تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وعدم الاعتداء عليها، حيث قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات،13)، وقال جل في علاه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الاسراء، 70) وقوله: (قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة، 32)

وقد جاءت الفقرة (6) " أبين للطلبة الفرق بين معاملة المسلمين لأسرى الأعداء ومعاملة الأعداء لأسرى المسلمين." في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 50.97% وهي درجة قليلة، ويعزى السبب في ذلك إلى خصوصية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وما يتعرضون له من انتهاكات، ويحرمون من أبسط الحقوق (كالعلاج، الزيارات، ...)، وممارسة الاعتقال الإداري دون حسم قضائي، ودون لائحة اتهام لفترات طويلة، مما يضطرهم إلى الاضراب عن الطعام كورقة ضغط أما المجتمع الدولي للحصول على حقوقهم المشروعة.

وتجد الإشارة هنا إلى أن حقوق الأسرى لها أصولها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة والإجماع، والمتمثلة في الحقوق الخاصة (الحفاظ على الحياة، والحقوق الاجتماعية والثقافية)، والحقوق العامة (الدعاء، والفداء، والتبادل)، وقد ألزمت هذه الأصول إطعام وكساء ومأوى الأسير، ورعايته طبياً، واحترام شرف السبايا وكرامتهن، وهذا ما ينتهكه الاحتلال على الرغم من أن الأسرى الفلسطينيين هم أسرى لصراع مسلح دولي حسب القانون.

ثانياً/ تحليل وتفسير المجال الثاني (الممارسة):

تم استخدام المتوسط الحسابي والوزن النسبي واختبار T لعينة واحدة.

جدول (11): المتوسط الحسابي والقيمة الاحتمالية (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال " (الممارسة)"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية	الترتيب
1	أناقش مع طلبتي أحكام الجهاد والحرب في الإسلام	2.85	57.08	-2.78	*0.003	4
2	أبين بالأدلة حكم الإسلام في عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق	2.81	56.20	-3.86	*0.000	5
3	أعزز لدى الطلبة مفهوم كرامة الإنسان من خلال إظهار الهدف العام للحرب في الإسلام	2.78	55.57	-4.24	*0.000	6
4	أوضح للطلبة بالدليل أنه لا يجوز الإفساد في الأرض بالتخريب	2.70	54.00	-5.66	*0.000	10
5	أركز على ضرورة حماية المقدرات الثقافية والاقتصادية للأفراد كحماية النفس لا تقل حرمة	3.01	60.27	0.25	0.402	2
6	أستدل بأحداث الحرب كدليل على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين	3.16	63.24	2.95	*0.002	1
7	أحدد للطلبة بالدليل الفئات التي لا يحميها القانون الدولي رغم اشتراكها في النزاع المسلح كالجواسيس والعملاء	2.66	53.14	-6.58	*0.000	11
8	أبين موقف القانون الدولي الإنساني من القصف العشوائي وضرب الأهداف المدنية	2.86	57.30	-2.46	*0.007	3
9	أبين للطلبة حقوقهم كمدنيين وواجباتهم كعسكريين تجاه الكرامة الإنسانية	2.77	55.46	-4.16	*0.000	7
10	أعزز لدى الطلبة مفاهيم الحفاظ على كرامة الإنسان في حال المشاركة في النزاعات المسلحة.	2.59	51.83	-7.47	*0.000	12
11	أبين لهم بالدليل أخلاق الدين في كيفية التعامل مع اللاجئين	2.59	51.73	-7.94	*0.000	13

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية	الترتيب
12	أشرح لهم بالأمثلة الحية مفهوم الإنسانية في التعامل مع الأهداف المدنية	2.73	54.54	-5.27	*0.000	8
13	أشدد على ضرورة إغاثة الأطفال في الكوارث وحمايتهم من التعسف أو الاضطهاد	2.72	54.47	-5.11	*0.000	9
14	أوضح لهم معايير والشروط القانونية للتجنيد	2.53	50.54	-8.86	*0.000	14
	جميع الفقرات	2.77	55.31	-5.69	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (448) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

يبين جدول (11) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات مجال **(الممارسة)** يساوي 2.77 والوزن النسبي 55.31%، و قيمة اختبار **T** تساوي 5.69- ، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة على الفقرات بشكل عام. حيث جاء المجال في المرتبة الثانية ضمن المجالات، ويعزى السبب في ذلك إلى أن هذا المجال يحتاج إلى وقت إضافي للحديث عن حيثياته، وهو ما ليس متاحاً إلا في حالات الطوارئ، وفي إطار التخفيف من ويلات الحرب أو العدوان، أو في إطار بعض النقاشات المعمقة بين المعلمين وبعض الطلبة في المرحلة الثانوية من ذوي الخلفيات التنظيمية.

جاءت الفقرة (6)" أستدل بأحداث الحرب كدليل على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين" في المرتبة الأولى بوزن نسبي (**63.24**%) وبدرجة تقدير متوسطة، تليها الفقرة (5) " أركز على ضرورة حماية المقدرات الثقافية والاقتصادية للأفراد كحماية النفس لا تقل حرمة" بورزن نسبي (**60.27**%) وبدرجة متوسطة أيضاً، ويعزى السبب في حصول هذه الفقرات على المراتب الأولى إلى أن المعلمين كانوا من الشاهدين على أحداث الحرب على غزة خلال الأعوام (2008، 2012، 2014م) والتي ظهر خلالها انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي من قصف عشوائي، وعدم مراعاة للضرورة الحربية أو مبدأ النسبية، والتي راح ضحيتها آلاف المدنيين، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية التي جاء النص فيها

واضحاً في قوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة، 190)، وضرورة حماية الأعيان المدنية والذي جاء النص فيها في قوله تعالى: " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة، 60)، وهذا ما أكدته دراسة الحولي وأبو عقلين (2015).

وقد جاءت الفقرة (14)" أوضح لهم معايير والشروط القانونية للتجنيد" في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (50.54%) وبدرجة قليلة، ويعزى السبب في ذلك إلى قناعة أفراد العينة بحقهم في الجهاد والدفاع عن النفس، حيث إن أهم بواعث الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء وكسر شوكة الطغاة، كما أن الحرب تكون مشروعة (عادلة) لدى فقهاء القانون الدولي العام في حالتين:

–دفعاً لاعتداء واقع بالفعل (الدفاع عن النفس والمال والولد)

–لحماية حق ثابت وواضح للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر.

وهذا ما يتفق مع ما جاءت به دراسة الزميلي وأبو عون (2015)

ثالثاً: تحليل وتفسير فقرات مجال المعرفة:

تم استخدام المتوسط الحسابي والوزن النسبي واختبار T لعينة واحدة.

جدول (12) المتوسط الحسابي والقيمة الاحتمالية (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال (المعرفة).

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب
1	أوضح للطلبة الفرق بين القواعد القانونية الدولية والقواعد الإنسانية .	2.16	43.29	-14.35	*0.000	14
2	أفسر للطلبة مفهوم المنازعات المسلحة	2.87	57.36	-2.29	*0.011	4
3	أعرف الطلبة ببعض المنظمات الإنسانية المسئولة عن القانون الدولي الإنساني وحمايته.	2.93	58.65	-1.10	0.136	3
4	أبين للطلبة أهم مصادر القانون الدولي الإنساني	1.88	37.57	-22.35	*0.000	15
5	أوضح للطلبة الفرق بين المدنيين والعسكريين في أطراف النزاع	2.70	53.97	-4.87	*0.000	9
6	أعرف الطلبة بأساليب القتال (المسموحة-	2.33	46.59	-12.77	*0.000	12

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	قيمة الاختبار t	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب
	المحظورة).					
7	أبين للطلبة أن القانون الدولي الإنساني يحدد المتضرر ولا يحدد المعتدي	2.80	55.97	-3.56	*0.000	6
8	أبين للطلبة الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	2.70	54.09	-5.13	*0.000	8
9	أوضح للطلبة الفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة	3.02	60.50	0.40	0.345	2
10	أستعرض خلال عملي مع الطلبة بعض قواعد حماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية	2.32	46.39	-12.60	*0.000	13
11	أعرف الطلبة بأسس حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة	3.08	61.66	1.38	0.085	1
12	أوضح للطلبة حقوق الأسير في الشريعة والقانون الدولي الإنساني	2.75	54.99	-4.52	*0.000	7
13	أوضح للطلبة كيفية الحماية من الاستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة	2.86	57.22	-2.50	*0.006	5
14	أعرف الطلبة بمدى الحماية التي يتمتع بها الجرحى والشيوخ	2.47	49.37	-10.22	*0.000	11
15	أبين للطلبة أركان جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية	2.60	52.08	-7.07	*0.000	10
	جميع الفقرات معا	**2.63**	**52.67**	**-8.84**	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (448) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

يبين جدول (12) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات مجال **(المعرفة)** يساوي 2.63 وبوزن نسبي 52.67% وقيمة اختبار **T** تساوي 8.84- ، والقيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000، وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة أقرب إلى القليلة على الفقرات بشكل عام. وقد جاء هذا المجال في المرتبة الأخيرة بين المجالات بسبب

ضعف معرفة المعلمين بقواعد القانون الدولي الإنساني، رغم اتساع ثقافتهم حول أخلاقيات الحرب.

وقد جاءت الفقرة (11) " أعرف الطلبة بأسس حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة" في المرتبة الأولى بوزن نسبي (61.66%) وبدرجة متوسطة، ويعزى السبب في ذلك إلى أن هذه الفقرة تظهر مبدأً إنسانياً قبل أي اعتبار، كما أنها تمثل صلب دور المعلم الإرشادي المنشأ من الفلسفة الإسلامية التي تحرم قتل الأطفال والشيوخ والنساء، حيث أخرج أهل الحديث عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً" (صحيح ابن حبان، 112/11: حديث 4791). وهذا ما جاء واضحاً في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م في المادة (27). وهذا ما يتفق مع ما جاءت به دراسة الزمالي (2006)، وأحمد وأحمد (2015)، ودراسة قاسم وأبو العون (2015).

في حين جاءت الفقرة (4) " أبين للطلبة أهم مصادر القانون الدولي الإنساني" على المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (**37.57**%) وبدرجة قليلة، ويعزى السبب في ذلك إلى ضعف الخلفية الثقافية للمعلمين حول القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنه قد يكون لديهم معرفة بما تقره الشريعة الإسلامية من أخلاقيات للحرب، حيث أنه لا يختلف كلاهما في النظر إلى ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة نظرة إنسانية توجب حمايتهم، وهذا ما أكدته دراسة الطبال (2006).

إجابة السؤال الثاني:

للإجابة عن السؤال الذي ينص على: " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني تعزى إلى المتغيرات (الجنس, المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)؟" تم التحقق من مجموعة من الفرضيات، هي:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى لمتغير الجنس (معلم، معلمة)، حيث تم استخدام اختبار " T - لعينتين مستقلتين "، وكانت النتائج كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (13): نتائج اختبار" T - لعينتين مستقلتين " – الجنس

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
(التثقيف)	معلم	215	2.89	0.82	-2.168	*0.031
	معلمة	234	3.07	0.88		
(الممارسة)	معلم	215	2.74	0.87	-0.491	0.623
	معلمة	234	2.79	0.88		
(المعرفة)	معلم	215	2.60	0.87	-0.833	0.405
	معلمة	234	2.67	0.88		
جميع المجالات معا	معلم	215	2.72	0.80	-1.074	0.284
	معلمة	234	2.80	0.81		

* الفرق بين المتوسطين دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (447) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (447) ومستوى معنوية 0.01 تساوي 2.335.

تبين أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار" T " أقل من مستوى الدلالة (0.05 ≥ α) لمجال (التثقيف) وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة حول هذا المجال، تُعزى إلى متغير الجنس لصالح المعلمات. ويعزو الباحث الاختلاف في آراء عينة الدراسة إلى :

1-أن المعلمات أكثر حرصاً على إفادة طالباتهن بالمعلومات الخارجية، والمتعلقة بمجريات الأحداث وتوعيتهن بحقوقهن أثناء النزاعات المسلحة.

2-المعلمات تقضي غالبية أوقاتهن ما بين المدرسة والمنزل، بينما المعلمون لديهم ارتباطات خارجية كثيرة، وبالتالي تكون المدة التي تستطيع المعلمة فيها من القراءة وتخصيص وقت لطالباتها أكثر.

وقد تكون هذه النتيجة على عكس المتوقع، خاصة أن الذكور أكثر قرباً من النزاعات المسلحة وبواعث الحرب- إن وقعت- وذلك من باب التكليف أو المتابعة، لكن ما يبرر النتيجة الحالية هو أن الإناث أكثر تأثراً من الناحية الإنسانية بانعكاسات النزاعات

المسلحة وويلاتها، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به دراسة عساف (2015) عن دراسته لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لباقي المجالات فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (.Sig) أكبر من مستوى الدلالة 0.05 ≥ α وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة حول هذه المجالات تُعزى إلى متغير الجنس.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس ، دراسات عليا).
حيث تم استخدام اختبار " T - لعينتين مستقلتين ".

جدول (14): نتائج اختبار" T - لعينتين مستقلتين " – المؤهل العلمي

المجال	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
(التثقيف)	بكالوريوس	364	2.96	0.88	-1.228	0.220
	دراسات عليا	85	3.08	0.74		
(الممارسة)	بكالوريوس	364	2.74	0.88	-1.257	0.209
	دراسات عليا	85	2.87	0.85		
(المعرفة)	بكالوريوس	364	2.62	0.88	-0.492	0.623
	دراسات عليا	85	2.68	0.88		
جميع المجالات معا	بكالوريوس	364	2.74	0.81	-1.042	0.298
	دراسات عليا	85	2.85	0.76		

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (447) ومستوى معنوية 0.05 تساوي 1.648.

قيمة t الجدولية عند درجة حرية (447) ومستوى معنوية 0.01 تساوي 2.335.

من النتائج الموضحة في جدول (14) تبين أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار" T - لعينتين مستقلتين " أكبر من مستوى الدلالة 0.05 ≥ α لجميع المجالات

والمجالات مجتمعة معا وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة حول هذه المجالات تُعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

ويجد الباحث أن هذه النتيجة منطقية وتعزو الباحث ذلك إلى أن جميع المعلمين بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية، فإنهم يتعرضون إلى نفس الإجراءات الإدارية، والتأهيل التربوي بما يحدد أدوارهم بعيداً عن المؤهل العلمي الذي قد لا يرتبط بالتدريس، كما أن المؤهل لا يؤثر على عبء المعلم التدريسي من حيث الزيادة أو النقص.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى لمتغير سنوات الخدمة (أقل من 5 سنوات، من 5 – أقل من 10 سنوات، 10 سنوات فأكثر) حيث تم استخدام اختبار " التباين الأحادي One Way ANOVA".

جدول (15): نتائج اختبار " التباين الأحادي " متغير سنوات الخدمة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	" F قيمة"	مستوى الدلالة
(التثقيف)	بين المجموعات	0.038	2	0.019	0.026	0.974
	داخل المجموعات	330.313	446	0.741		
	المجموع	330.351	448			
(الممارسة)	بين المجموعات	0.993	2	0.496	0.652	0.522
	داخل المجموعات	339.799	446	0.762		
	المجموع	340.792	448			
(المعرفة)	بين المجموعات	1.965	2	0.983	1.280	0.279
	داخل المجموعات	340.852	444	0.768		
	المجموع	342.817	446			

جميع المجالات معا	بين المجموعات	0.902	2	0.451	0.697	0.499
	داخل المجموعات	288.896	446	0.648		
	المجموع	289.799	448			

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (2, 446) ومستوى دلالة 0.05 تساوي 3.013.

قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (2, 446) ومستوى دلالة 0.01 تساوي 4.653.

من النتائج الموضحة في جدول (15) تبين أن القيمة الاحتمالية (.Sig) المقابلة لاختبار" التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة 0.05 ≥ α لجميع المجالات والمجالات مجتمعة معا وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة حول هذه المجالات تُعزى إلى متغير سنوات الخدمة.

ويعزو الباحث ذلك إلى إدراك المعلمين على اختلاف سنوات الخدمة لديهم لأهمية دورهم في ضرورة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة أن الفترات العمرية محل الدراسة قد مرت بعدة نزاعات مسلحة، داخلية (2007م)، ودولية (2008-2012-2014م)

إجابة السؤال الثالث:

للإجابة عن السؤال الذي ينص على:" ما السبل المقترحة لتفعيل دور المعلمين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم؟ " من خلال تجميع إجابات أفراد العينة على السؤال المفتوح ، والذين استجاب منهم (327) معلماً ومعلمة، والجدول (16) يوضح التكرارات والنسب المئوية للإجابات.

جدول (16) التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة حول السؤال المفتوح

م	المقترح	التكرار	النسب المئوية
1	توزيع نشرات مطبوعة توضح آليات احترام القانون الدولي الإنساني، وعلاقتها بأخلاقيات الحرب في الإسلام.	107	32.72
2	عقد دورات تدريبية لعينة من المعلمين (من كل مدرسة معلم على الأقل) بالشراكة مع الهلال الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر	93	28.44
3	تدريس القانون الدولي الإنساني في إطاره التفاعلي وليس الأكاديمي كمتطلب تكميلي لاجتياز مساق التربية العملية.	67	20.49

4	تنظيم مسابقات بحثية حول القانون الدولي الإنساني في المدارس وكليات التربية.	29	8.86
5	التنسيق مع المؤسسات الدولية لتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بإعمال واحترام القانون الدولي الإنساني.	21	6.42
6	التنسيق مع وسائل الاعلام وخطباء المساجد والوجهاء والمعلمين والمتطوعين في عقد لقاءات ودية لبحث آليات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	10	3.05
	المجموع	**327**	**100%**

يوضح الجدول أعلاه أن أعلى تكرار لإجابات أفراد العينة كان مقترح (توزيع نشرات مطبوعة توضح آليات احترام القانون الدولي الإنساني، وعلاقتها بأخلاقيات الحرب في الإسلام.) وهو ما يلزم الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في التعاون من أجل ذلك، كما يتفق هذا المقترح مع ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع من ضرورة التزام الدول الموقعة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد جاء نصاً مشتركاً حول هذا المعنى في المادة (47) من الاتفاقية الأولى، (48) من الاتفاقية الثانية، (127) من الاتفاقية الثالثة، (144) من الاتفاقية الرابعة.

وتمثل عملية النشر مسألة إلزامية وليست اختيارية، ولقد أبرزت مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعاقبة أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها بهذا المجال، وهو ما قامت به أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، فكان القرار 3032 في الدورة (27) الصادر عام 1972م، والقرار 3102 في الدورة (28) الصادر في عام 1973م.(علوان، 2000: 487)

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث، بما يلي:

1-تكثيف عدد من الدورات التدريبية للمعلمين (كل حسب المرحلة التي يدرسها) بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعية الهلال الأحمر، تتضمن المعرفة والممارسة العملية في إطارها الدرامي.

2-توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الانساني في جميع المؤسسات التربوية من خلال المنشورات المطبوعة والصور الملونة ذات الدلالة.

3-تضمين موقع وزارة التربية والتعليم مواد إلكترونية خاصة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.

4-تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والقانونية لالتزامات طلبة الجامعة بخصائص وسمات الإنسانية والتعددية بأشكالها.

5-وضع جملة من المقترحات بالشراكة بين (الأوقاف، الإعلام، التعليم) تقدم للمجلس التشريعي تهدف إلى استصدار قرار لوزارة التربية والتعليم يحتم ضرورة توعية الطلبة في المدارس بالقانون الدولي الإنساني، وكيفية احترامه

قائمة المراجع :-

1. ابن حبان، محمد (1993): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
2. أبو الوفا، أحمد (2007): **إعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، دار النهضة العربية، مصر.
3. أحمد، صابر، وأحمد، ضياء (2015): حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26، غزة
4. الأغا, إحسان والأستاذ، محمود (2004): **البحث التربوي وعناصره، مناهجه وأدواته**, ط4, الجامعة الإسلامية, غزة.
5. الأنور، أحمد (2007) : حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن **مقالات في القانون الدولي والإنساني والإسلام**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. برهوم، أحمد موسى أحمد (2009): "دور المعلم في تعزيز القيم الإيمانية لدى طلبة المرحلة الثانوية بمديرتي خانيونس وغرب غزة من وجهة نظر الطلبة"، **رسالة ماجستير**، قسم أصول التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
7. الحلو، محمد علاوي (1999): **علم النفس التربوي**، دار الأرقم، غزة .
8. حنون، تغريد (2011) : "مدى التزام معلمي المرحلة الثانوية بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مشرفي ومديري المدارس الثانوية الحكومية بمحافظات غزة "، **رسالة ماجستير**، قسم أصول التربية، جامعة الأزهر، غزة.
9. الحولي، ماهر وأبو عقلين، أحمد (2015): حماية الاعيان المدنية وقت الحرب - دراسة تطبيقية على قطاع غزة (2008، 2013، 2014)، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26، غزة

10.داغي، علي (2015): القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي – الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26، غزة .

11.الديراوي، طارق(2015): احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26،غزة .

12.الزمالي، عامر (2006): **آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني**، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

13.الزمالي، عامر (2011): **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مشار إليه ضمن مقال الدكتور/ شريف عتلم الموسوم بـ (مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14.الزميلي، زكريا وأبو عون، نمر (2015): بواعث الحرب في الشريعة الإسلامية، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26، غزة

15.السرحان، بكر(2012): **الثقافة القانونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

16.سعد الله، عمر (2002): **القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء**، دار مجدلاوي ، عمان .

17.سولنبيه، فرانسواز (2006): **القاموس العلمي للقانون الإنساني**، ترجمة : محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت .

18.السيد، مصطفى (1993): التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات غير الحكومية، **الندوة العربية حول التربية**، 18-20/فبراير، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

19.الشلالدة، محمد فهاد (2005): **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين.

20.عبد الرحمن، اسماعيل(2014): **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

21.عبد السلام، جعفر (1406هـ): القانون الدولي الإنساني، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد الثاني ص166 ، جامعة الأزهر، القاهرة.

22.عبدو، محمد (2012): الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، **رسالة ماجستير**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

23.عطية، محسن والهاشمي، عبد الرحمن (2008) : **التربية العملية وتطبيقاتها في إعداد معلم المستقبل**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

24.علوان، محمد يوسف (2000) : **نشر القانون الدولي الإنساني- دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
25.عواد، علي (2001) :**العنف المفرط**، دار المؤلف، بيروت لبنان.
26.الطبال، لينا (2006): الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، صحيفة دنيا الوطن الالكترونية.
www.alwatanvoice.com/articles/2006/11/30/64970.
27.قاسم، رياض، وأبو العون، نمر (2015): حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية ،25-11/26، غزة
28.كمال، أحسن (2012): آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، **رسالة دكتوراه**، جامعة مولود معمري، الجزائر.
29.اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2006): استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية، مجلة الإنساني، مقال (زياد أبو لين).
www.icrc.org/aralresources/documents/ misc/al-insani-34
30.المخزومي، عمر(2008): **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
31.مرسي، محمد منير(1996): **الإدارة التعليمية فصولها وتطبيقاتها**، عالم الكتب، القاهرة.
32.المطيري، غنيم (2010): آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، **رسالة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
33.موسى، محمد(2006): **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية .
34.نهليك، ستانيسلاف (1984): **موجز القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية **الأول** ، رام الله ، فلسطين.
35.Bartlett, J. (2001): Higgins Organization research : Determining Appropriate Sample Size in Survey research, **Information Technology and Performance Journal**, Vol.19, No.1
36.للصليب الأحمر، أغسطس 1984، جنيف.
37.وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية(1998): **خطة المنهاج الفلسطيني**